



221418 - حكم مسح الأذن اليسرى قبل اليمنى في الوضوء

السؤال

منذ فترة طويلة ربما أشهر وأنا عند الوضوء أمسح على الأذن اليسرى قبل اليمنى ولم أنتبه إلااليوم فما حكم صلاتي مع العلم أنني أغسل اليد اليمنى قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى ولكنني غفلت ونسيت الأذن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دللت الأحاديث الصحيحة على أن صفة مسح الأذنين في الوضوء ، أن يمسحهما معاً ؛ فقد روى أبو داود (135) (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَعَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَادْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أَذْنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أَذْنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بِاطِّنَ أَذْنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ ، وَصَحَّهُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيقَ سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ".

فالتيامن في الوضوء خاص بالقدمين واليدين فقط ، أم الأذنان فالسنة فيها مسحهما معاً في آن واحد .

قال النووي رحمه الله :

" قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَمْسَحُ الْأَذْنَيْنِ مَعًا ، وَلَا يُقْدِمُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ قَدَمَهَا ، حَكَى الرُّوَيَانِيُّ وَجْهًا : أَنَّهُ يُسْتَحِبُ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى وَهُوَ شَازٌ وَغَلَطٌ " انتهى من " المجموع " (1/444) .

ومثله في "الفتاوى الهندية" (1/9) .

إذا مسح المتوسط إحدى أذنيه قبل الأخرى سواء بدأ باليمنى أو باليسرى فقد خالف السنة والأفضل ، ووضوئه صحيح .

قال البهوي رحمه الله : " وَكَيْفَ مَسَحَ الْأَذْنَيْنِ أَجْزَأًا ، كَالرَّأْسِ ، وَالْمَسْنُونُ فِي مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخِهِمَا وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا" انتهى من " كشاف القناع " (1/101) .

وقد سبق في جواب السؤال (115246) أن من ترك مسح أذنيه في الوضوء أن وضوئه صحيح ، فالذى مسح أذنيه غير أنه خالف السنة في كيفية مسحهما أولى بأن يكون وضوئه صحيحاً .

☒

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .